

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (4/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:03](#)

كتاب الصلاة تجب الخمس على كل مسلم مكلف الا حائضا ونفساء ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز وعلى وليه امره بها لسبع وضربه على تركها لعشر يحرم ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة الا ممن له الجمع بنيته - [00:00:19](#)

ومشتغل بشرطها بشرط لها يحصل قريبا وجاحدها كافر نعم بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمه الله تعالى كتاب الصلاة كتاب مأخوذ من التكتب وهو الاجتماع ومنه تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا - [00:00:43](#)

واطلقوا عليه الكتيبة للفرقة المجتمعة من الجيش الاصطلاح الكتاب مجموع تحته مسائل وفصول غالبا الكتاب يكون في اهم المسائل. فالطهارة كتاب والصلاة كتاب كذلك الزكاة والحج والجهاد والبيع والطلاق والنكاح - [00:01:04](#)

وتحت الكتاب اصول وتحت الفصول مسائل وفروع الصلاة هي اهم اركان الدين بعد التوحيد من اهميتها ان الله جل وعلا افترضها على نبيه عليه الصلاة والسلام بلا واسطة لما عرج به الى السماء - [00:01:35](#)

شأنها في ديننا عظيم ولهذا شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بانها عمود الاسلام ما هي الصلوات المفروضة التي هي الواجبة لان الفقهاء اذا قالوا تجب اي معنا تفرض يجب الخمس - [00:01:57](#)

هي الخمس صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر طيب الجمعة قالوا الجمعة بدل عن ايش الظهر طيب صلاة العيدين المذهب انها فرض على كفاية وقيل بانها سنة مؤكدة وسيأتي ان شاء الله - [00:02:15](#)

تحقيق القول فيها في موضعها والصحيح انها واجبة على المقيم المستوطن على من تجب هذه الصلاة يجب على كل مسلم مكلف الا الحائض والنفساء والمعذور ولهذا قال تجب على كل مسلم - [00:02:39](#)

خرج من ايه؟ من المسلم ماذا؟ الكافر طيب لو صلى الكافر لو صلى حكم باسلامه هذا في المذهب الصحيح انه لا يحكم باسلامه حتى يعلم ذلك منه يصلي بنية التقرب لانه قد يصلي بنية - [00:03:01](#)

التهرب او يصلي بنية الخوف او المشاكلة فلا تصح الصلاة من الكافر حتى تكون بنية صحيحة يسبقها قول لا اله الا الله يجب على كل مسلم ولو صلى غير المسلم لم تصح منه - [00:03:22](#)

وايضا خير المسلم مخاطب بالصلاة قالوا لم نك من المصلين دل على ان من اسباب دخولهم النار انهم لم يصلوا لعدم ايمانهم كل مسلم مكلف المكلف هو العاقل البالغ الا الصلاة - [00:03:42](#)

فلا يشترط لها العقل بل يكفي فيها التمييز كما سيأتي لا يشترط فيها البلوغ بل يكفي فيها التمييز. ولا بد من العقل المجنون لا تصح الصلاة منه. طيب يأتي المغمى عليه - [00:04:05](#)

حال اغمائه لا تصح الصلاة منه لانه غير مدرك لما يقول في حكم المجنون طيب اذا صحى من اغمائه والان الاغماء يبلى به الناس خصوصا مع الحوادث منهم من يغمى عليه شهر شهرين ثلاثة اربعة اقل اكثر - [00:04:21](#)

ضابط الاغماء اذا كان في ثلاثة ايام فقل فانه يقضي الصلوات التي كانت في اغمائه فان كان اكثر من ثلاثة ايام وثلاث ليالي فلا يقضيها في حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما والصحيح انه موقوف - [00:04:44](#)

المباراة السامة وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة الا حائضا او نفساء. فان الحائض والنفساء مكلفتان لكن لا تصح الصلاة منهما لانهما لا

تجب عليهما حال الحيض والنفاس لانه عذر الله جل وعلا به النساء عن الصلاة - [00:05:06](#)

لماذا ملازمة الحدث لهما وهو الحدث الاكبر ولان الشريعة لا تكلف بالمشاق الحيض غالبه خمسة او ستة ايام لو كلفنا الحائض بالصلاة لازم انا انها تقضي ثلاثا خمسا وثلاثين صلاة - [00:05:27](#)

والنفساء اربعين يوم اربعين في خمسة كم منتي صلاة وشريعتنا جاءت بدرء المفاسد وجاءت برفع الحرج ودفع المشاق ولا تصح من مجنون لانه غير عاقل ولا صغير غير مميز او غير مميز - [00:05:50](#)

الصغير نوعان تغيير مميز وصغير غير مميز التمييز الصحيح انه من سبع سنين فاكثر في حديث مروا ابناكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. وسن التمييز من سبع الى البلوغ ما دون التمييز - [00:06:14](#)

ما دون السبع لا يعقل فيها المصلي في الغالب الصغير ما يقول ولهذا قالوا لا تصح منه الا تعويذا اذا عوده عليها يترتب عليها مسائل في احضار الصغار المساجد اما المميز فيحظر - [00:06:39](#)

وتصح صلاته ويصح تصرفه فيما يأذن فيه صاحب المال من بيعه وشرائه ورهنه لكن من لم يميز حضوره للمسجد اذا كان يشغل المصلين فلا يجوز احضاره واذا كان لا يشغلهم وانما يتأدب في المسجد - [00:07:00](#)

احضاره من باب المستحبات لا من الواجبات وعلى وليه اي ولي الصغير الذي ميز امره بها لسبع اي لسبع سنين وضربه عليها او ضربه على تركها لعشر اذا بلغ العشر - [00:07:23](#)

في حديث مروا اولادكم بالصلاة لكم واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم بالمضاجع والحديث وان كان فيه مقال لكن عليه العمل عند اهل العلم عليه العمل عند اهل العلم فولي هذا الصغير وليه ابوه - [00:07:42](#)

او وصي الاب او اخوه او جده او امه قد تكون الولاية بيد المرأة تأمر ابنها بالصلاة لسبع فان قصر الولي بالامر اثم ويضربه على تركها بعشر لقوله واضربوهم عليها اي على تركها لعشر سنين - [00:08:05](#)

قطعا هذه الاية بالاخت العاشرة لكن قالوا هذي من خصوصية الصلاة في عظيم فرضها انه يؤمر بها ويضرب عليها ولو دون البلوغ وهذا لا يكون في الزكاة لا يكون في الحج ولا في الصيام - [00:08:28](#)

الا بشرط البلوغ يقول ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة الا ممن له الجمع بنيته ومشتغل بشرط لها يحصل قريبا سيأتينا في مواقيت الصلاة انها لها وقت اختيار ووقت ضرورة وقت الضرورة - [00:08:49](#)

هو الوقت الذي لا يتسع الا لادائها او اداء مثلها يقول لا يجوز ان تؤخر الصلاة الى وقت الضرورة دل على ان وجوب فعلها في وقت الاختيار الا ممن استثناهم - [00:09:13](#)

ممن له الجمع بنيته الجمع بين الصلاتين والصلتان المجموعتان ماء تداخل وقتها يخرج وهو وقت هذا ويدخل وقت هذا الظهر يجمع مع العصر والمغرب مع العشاء الفجر لما لم يدخل وقتها مع قبلها ومع بعدها لا تجمع مع - [00:09:32](#)

اذا من الذي يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها المختار من نوى الجمع بنيته الا ممن له الجمع بنيته اذا نوى الجمع اذا لم ينوي الجمع لا يصح له تأخيرها - [00:09:57](#)

واذا جمعت الصلاتان صار وقتها او وقتاهما وقتا واحدا يصبح الوقتان وقتا واحدا صلى في اوله في اثنا عشر صلى في اخره كل ذلك جائز والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة - [00:10:12](#)

لم يجمع لا في وقته في الاول ولا في الاخر وانما جمع بين الوقتين لما وصل المزدلفة اول ما فعل انه اذن فصلى فدل على ان الوقتين يصحان عند الجمع لمن له الجمع وقتا واحدا ان شاء صلى في اوله - [00:10:31](#)

او في اوسطه او في اخره حسب ما يناسب ويراعي حاله الثاني الذي يجوز له ان يؤخر الصلاة لآخر وقتها المشتغل بشرط لها يحصل قريبا مرنا ان الوضوء بالماء هو الواجب فان عجز عنه او عدمه - [00:10:51](#)

تيمم طيب وفي الوقت يرجو انه يحصل الماء اذن له بتأخير الصلاة الى اخر وقتها المختار بل الى وقت الضرورة اذا كان سيحصل هذا الماء فهذا ممن هو منشغل بشرطها - [00:11:16](#)

من اعظم شروط الصلاة ماذا؟ الطهارة بشرط ان يحصل قريبا اما اذا ظن او تيقن او غلب على ظنه الا يحصل الماء فانه يتيمم ويصلي وجاحدها كافر والصحيح انه من تركها جحدا - [00:11:35](#)

بوجوبها ولو صلى انه كافر وكذلك لو تركها متهاونا ودلائل ذلك اربعة ادلة والاول قول الله جل وعلا المنافقين في سورة براء الفاضحة للمنافقين في شأن الكفار فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - [00:11:56](#)

الاخرى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم الدين تعلق اخوتهم وترك سبيلهم بان يتوبوا من الشرك وان يقيموا الصلاة ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة - [00:12:19](#)

من تركها فقد كفر حديث بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة حديث جابر ابن عبد الله في مسلم حديث بريدة ابن الحصيب الاسلامي في السنن ثالثا اتفاق السلف قد نقل اتفاقهم - [00:12:39](#)

محمد بن نصر المروزي ابن جرير الطبري شيخ الاسلام ابن تيمية كما قال عبد الله ابن شقيق ادركت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة - [00:12:59](#)

هذا ما عليه الصحابة وهذا الدليل الرابع الاتفاق والاجماع هذا في ترك الصلاة والعلماء اجمعوا على انما تركها جاحدا لوجوبها اجمعوا على كفره انما اختلفوا في من تركها تكاسلا وتهاونا - [00:13:14](#)

والصحيح ان حكمه الحكم الاول نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل الاذان والاقامة فارضى كفاية على الرجال الاحرار المقيمين لخمسة المؤداة والجمعة ولا يصح الا مرتبا متواليا منويا من ذكر مميز عدل - [00:13:30](#)

ولو ظاهرا وبعد الوقت لغير فجر وسنة كونه صيتا امينا. وسنا كونه كونه فاعلها او او الفاعل المبني للمجهول كونه. نعم وسن كونه صيتا امينا عالما بالوقت ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى - [00:13:57](#)

واقام لكل صلاة والسنة لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرا الا في الحيلة ويقول الحوقلة وفي التثويب صدقت وبررت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه وقول ما ورد - [00:14:23](#)

والدعاء وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر كونية رجوع نعم هذا الفصل في الاذان والاقامة والاذان والاقامة الاذان خمسة عشرة جملة الاقامة احدى عشرة جملة وهي اعلام بدخول الوقت - [00:14:44](#)

واعلام في الاجتماع للصلاة هذا الاذان من اذن اذا اعلم بصوت عال واذن مؤذن ايته العير والاقامة اقامة للصلاة. ما حكمهما وما فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين الخمس المؤداة والجمعة - [00:15:07](#)

يقاتل يقول صاحب الزاد يقاتل اهل بلد على تركها تحرم اجرتهما رزقا من بيت المال حكم الاذان والاقامة انهما مرضى كفاية وفرض الكفاية عند العلماء يسمى اختصارا بالفرط الكفائي وهو ما يجب - [00:15:32](#)

على العموم فاذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقي على من يجب الاذان على البزران الصغار او على النساء او على الارقة؟ الجواب لا نصوا على انه يجب على الرجال - [00:15:57](#)

فخرج النساء الاحرار فخرج الارق المقيمين فخرج من خير المقيمين وهم المسافرين يجب الاذان متى الخمس للصلوات الخمس اذا فهمنا ان الاذان اعلان بدخول الوقت وقت الصلاة ونداء لاهل وجوبها لان يؤدوها - [00:16:16](#)

في الخمس المؤداة التي تؤدي اما اذا اديت جمعا فلا يجب النداء للخمس وانما يجب النداء لايش؟ لثلاث الفجر وللمجموعتين الظهر والعصر لاحدهما المغرب والعشاء لاحدهما الخمس المؤداة والجمعة ونص على الجمعة - [00:16:42](#)

لان الجمعة لها اذان بانها بدل الظهر والاذان الاول الذي آآ شرعه آآ عثمان رضي الله عنه واتفق عليه الصحابة سيدخل هذا في سنة الخلفاء الراشدين المهديين نستمسك بها - [00:17:08](#)

يقاتل اهل بلد تركوهما لماذا يقاتل مع ان في المقاتلة اراقة الدماء وازهاب العصمة قالوا لان الاذان والاقامة شعار اهل الاسلام الذي يتميز به المسلمون عن غيره ولان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:30](#)

كان اذا غزا قوما استأخر فاذا سمع نداء سمع اذانا كف عنهم لان الاذان الداعي للصلاة هو شعار اهل الاسلام ولا يصح الاذان الا مرتبا

متواليا منويا منويا لو قام واحد يتعلم الاذان - 00:17:53

لا يسمى اذانا او قام يحدو ويغني بالاذان. لم ينوي اذانا ما صح اذان ومرتبيا اي حسب ما ورد متواليا لا يفصل بين الاذان بفواصل فان فصل بينهما بفواصل طويل - 00:18:16

اعاد الاذان من اوله وان فصل بينهما بفواصل يسير ففيه تفصيل ان كان الفاصل يسيرا في كلام مباح ولا يمنع من اتمام الاذان مثال ويأذن وخشي ان يسقط هذا في حفرة. امنع امنعوا الرجال من الحفرة - 00:18:36

ثم اكمل اذانه هذا فاصل يسير مباح ومنه ما يذكر ان فلاحا مؤذنا ورقى على المنارة يؤذن فلما فرغ من التشهد واذا الحمار قد تقحمت الحوض قال بعد فراغه من التشهد اشهد ان يا فلان - 00:18:58

ثم اكمل اذانه وصله بفواصل ايش يسير مباح قالوا واذا فصل بين الاذان بفواصل يسير محرم لان سب او لعن فان الاذان يبطل يؤذن في اثناء الاذان اسكت الله يلعنك - 00:19:20

او يا حمار يا خسيس هذا فاصل يسير محرم يبطل توالي الاذان فيجب عليه ان يعيده ممن يكون الاذان من ذكر كيف لا يصح الاذان على الانثى بوجود سببه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:42

ولم يأمر النساء بالاذان ولم يقع منهن فهذا شيء وجد سببه على عهده عليه الصلاة والسلام فلم يفعل من ذكر يشمل الحر والعبد كلاهما ذكر ويشمل الصغير والكبير والصغير في الاذان لا يقبل اذانه الا اذا كان مميزا - 00:20:02

من ذكر مميز هذا تقييد لوصف الذكورية فيخرج غير المميز وهو الطفل الذي دون سبع سنين عدل ولو ظاهرا. العدل هو السالم من كبائر الذنوب هذا العدل اذا سلم من الكبائر فهو عدل ولو ظاهرا - 00:20:26

يكفينا العدالة الظاهرة وقولهم ولو ظاهرا اشارة للخلاف في المذهب فانه في المذهب مختلفون بان العدالة هل لا بد ان تكون باطنا وظاهرا او يكفي ظاهرا الذي صوبه ها هنا انه يكفي العدالة - 00:20:47

الظاهرة السلامة الظاهرة من كبائر الذنوب وبعد الوقت لغير فجر اي لا يصح الاذان قبل الوقت الا لصلاة الفجر لانه شرع فيها الاذان الاول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - 00:21:05

فانه لا يؤذن حتى يقال لها يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وبه علمنا ان الاذان يكون بماذا؟ يكون له ثلاثة منافع. الاولى اظهار الصغيرة ان اهلها من المصلين الصلاة شعار المؤمنين - 00:21:27

الثانية ان الاذان اعلام بدخول الوقت الثالث انه ايدان بماذا في حضور الصلاة وشهودها لمن كانوا من اهل وجوبها وسن مما يستحب في الاذان كون كونه اي ان يقع الاذان - 00:21:49

من صيت امين عالم بالوقت سنة كونه اي المؤذن ميتا امينا عالما بالوقت يدل عليه ايها الاخوة ان الاذان في اول مشروعيته اختلف الناس كيف يصنعون بالنداء للصلاة وقال قائل - 00:22:08

نوقد نارا كن علامة على قبور الصلاة هذا متيسر ولا مو ولا فيه مشقة صلاة يبي ينادون له يوقدون النار عز الله فني الحطب هذا فيه مشقة وفيه ايضا مشابهة لمن - 00:22:31

المجوس الذين شعارهم في دينهم النار قال بعضهم نتخذ ناقوسا كما عند لي النصارى واليهود ولم يشرعه الله لنا لان الله شرع لنا ديننا يخالف دينهم وشعائر تخالف شعائرهم حتى رأى عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه - 00:22:52

وعمر بن الخطاب رأى الاذان في المنام اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ما اقرهم عليه هذا اصل مشروعيته وخصوصية لاهل الاسلام بذلك حتى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعبدالله بن زيد بن عبد ربه اذهب - 00:23:16

فعلمه بلالا فانه اندى منك صوتا هذا معنى قوله الفقهاء وسن كونه اي المؤذن صيتا اي صوته حسن لانه يترسال ويرتل ويلحن الاذان ما لم يصل الى حد التمطيط يدخل في - 00:23:38

المكروهات او المحرمات كما سيأتي امينا والامانة هنا اي للعدالة الظاهرة لم لان المؤذن يعلن بدخول الوقت تؤدي به العبادة وهو اهم من اهم شرائط الصلاة فان لم يكن امينا ظل الناس بهذه الصلاة - 00:24:01

عالمًا بالوقت ان يكون عالمًا بدخول الوقت اما بنفسه كان يرى او يعرف بالوسائل التي يعرف بها الوقت تسمى بالمؤقتات ومنها الساعات او بغيره كما في الاعمى ان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت - [00:24:24](#)

في فروع كتب المذهب آآ اشتراطوا ان يكون مبصرًا وهذا ليس بصحيح فاذا كان عالمًا بدخول الوقت بنفسه او بغيره اكتفى بذلك ولانه عليه الصلاة والسلام اتخذ مؤذنا ايش اعمى - [00:24:49](#)

ومن جمع او قضى فوائد تأذن للاولى واقام لكل صلاة من جمع بين الصلاتين اي كان له حق الجمع المسافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة او المريض او الخائف هذه - [00:25:12](#)

الاعذار الثلاثة المشهورة او مرض او خوف والخوف انواع عديدة خوف على نفسه خوف على ولده خوف على ماله وذكر الفقهاء في باب صلاة اهل الاعذار اربعة عشر آآ موجبا للجمع - [00:25:32](#)

جلها في الخوف من صح له الجمع بين الصلاتين فانه يكفي اذان للاولى ودليله النبي عليه الصلاة والسلام فانه لما جمع الصلاتين في سفره اذن للاولى واقام للثانية كذلك فعل في المشهد العظيم في يوم عرفة - [00:25:55](#)

لما جمع الظهر مع العصر كذلك فعله في المزدلفة لما جمع المغرب مع العشاء يؤذن الاول ثم يقيم لكل صلاة هذا هو الاستحباب كذلك من صلى صلاة فائتة قضى فوائت - [00:26:17](#)

نسيها او نام عنها يؤذن للاولى ويقيم للباقيات دل على ان الفوائت تسرد سردًا هناك ما يظنه العوام ان يصلي كل فائتة مع وقتها الظهر مع الظهر والعصر مع العصر لا يقضيها فوائت - [00:26:37](#)

حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او ناسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك في الصحيحين اذن الاولى واقام لكل صلاة - [00:26:56](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم في طفوله من غزوة خيبر ترى باصحابه هزيعًا من الليل ثم قال من يرقب لنا الفجر فقال ابو هريرة انا فاتى ابو هريرة فجعل ظهره متجهًا الى المشرق. جعل ظهره على دابته - [00:27:13](#)

قد برکها واتجه بوجهه للمشرق يرقب طلوع الفجر فلم يفجأه الا والنبي يسترجع فوق رأسه حر الشم الشمس قد ظهر عليهم حيث ارتفعت وقال اين الفجر يا ابا هر قال والله يا رسول الله اخذ مني الذي اخذ منكم - [00:27:35](#)

امر عليه الصلاة والسلام بالارتحال من ذلك المكان قال انه بات معكم في هذا الوادي شيطان ثم نزلوا فامر بلالا فاذن دل على ان الصلاة المقضية يشرع لها الاذان احبابًا لا وجوبًا - [00:27:57](#)

ثم امره فاقام الصلاة ثم صلى الفجر عليه الصلاة والسلام بعدما ادوا النافلة وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرا المؤذن يتابع نفسه وقيل يكتفى يكتفى المؤذن بالدعاء بعد الاذان الدليل عموم الحديث - [00:28:13](#)

من سمع النداء فقال مثلما يقول المؤذن ثم قال بعدها اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته مقامًا بالتنكير لان على هذا - [00:28:37](#)

الروايات في الصحيح ولانه يطابق القرآن ومن الليل فتهد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقامًا محمودًا ولان التنكير في هذا المقام للتعظيم والتفخيم وهو ما يرجى للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:28:55](#)

متابعة قوله اي قول المؤذن سرا لا جهرًا هذا السنة الا في الحيلة ويقول الحوقلة اذا جاءت الحي على حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح - [00:29:15](#)

في الاذان او في الاقامة فانه لا يقول مقام ما قاله الامام وانما يقول لا حول ولا قوة الا بالله. يتبرأ من حوله وقوته الا من حول الله وقوته واعانته - [00:29:30](#)

وفي التثويب التثويب هو قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ويطلق التثويب على الاقامة قد قامت الصلاة يطلق عليها التثويب قال وفي التثويب يقول صدقت وبررت وهذا - [00:29:44](#)

جاء فيه حديث ضعيف الصحيح انه يقول مثل ما يقول الا في الحياتين. حتى لو قال الصدق خير من النوم يقول مثلها الصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه - 00:30:04

وقول ما ورد في الدعاء الصلاة على النبي متى تكون ها بعد الفراغ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اذن المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي حلت له شفاعتي - 00:30:20

وقول ما ورد اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخرها والدعاء لماذا؟ لان الدعاء بين الاذان والاقامة مظنة الاجابة طيب ثمة ذكر جاء في حديث سعد ابن ابي وقاص وفي حديث نعم سعد ابن ابي وقاص - 00:30:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. فمن قال رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا - 00:31:04

غفر له آآ غفر له ذنبه اخرجه مسلم في الصحيح هذه الأفضل ان تقال عند الشهادتين بعد الفراغ منهما وجاء في لفظ في مسلم يقول وانا اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا - 00:31:18

محمد رسولا وبالاسلام ديننا وحرم خروج من مسجد بعده اي بعد الاذان لمن كان داخله حال الاذان بلا عذر ما العذر قالوا وضوء او تجديد وضوء او قضاء حاجة او حصول ما يوجب خروجه - 00:31:38

يتصل علي يقول ترى البيت فيه حريق لا طاح ولدك هذا خروج لعذر اذا يجوز الخروج من المسجد بعد الاذان للعذر او نية الرجوع يخرج ليرجع ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم دين التحريم - 00:32:00

قول عليه الصلاة والسلام من خرج بعد ما سمع النداء فقد عصى ابا القاسم قالوا من العذر اذا كان اماما سيصلي في مسجده سيخرج لاجل ان ان يصلي بمسجده واختلفوا فيمن سيصلي في مسجد اخر - 00:32:23

هل هذا عذر موجب او ليس كذلك وجهان لاهل العلم نعم فصل شروط صحة الصلاة ستة طهارة الحدث وتقدمت ودخول الوقت ووقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيؤه - 00:32:41

سوى ظل الزوال سوى ظل الزوال سوى ظل الزوال ويليه المختار للعصر حتى يصيروا حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال والضرورة الى الغروب ويليه المغرب حتى يغيب الشفق - 00:33:04

حتى يغيب الشفق الاحمر ويليه المختار للعشاء الى ثلث الليل الاول والضرورة الى طلوع فجر ثان ويليه الفجر الى الشروق وتدرك مكتوبة باحرام في وقتها لكن يحرم تأخيرها الى وقت لا يسعها - 00:33:26

ولا يصلي حتى يتيقنه او يغلب على ظنه دخوله ان ان عجز عن عن اليقين ويعيد ان اخطأ ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيره لزم وما يجمع اليها قبلها - 00:33:47

ويجب فورا قضاء فوائت فوائت مرتبا ما لم يتضرر او ينسى او يخشى فوت حاضرة او اختيارها. نعم. هذه شروط الصلاة يأتيها ان شروطها ستة واركانها اربعة عشر واجباتها ثمانية - 00:34:06

ومسنوناتها كثيرة شروط صحة الصلاة ستة. لا تصح الصلاة الا باجتماع هذه الشروط والعلماء يقولون وشروطها قبلها اي لابد من تظافر الشروط قبلها بل وتستمر حتى فراغه منها اي من الصلاة - 00:34:26

الشرط الاول الطهارة من الحدث وتقدمت في كتاب الطهارة فان هذا اهم شرائط الصلاة ولهذا قدم به في اول الفقه العبادات في الاعمال الظاهرة الشرط الثاني دخول الوقت والدليل قول الله جل وعلا - 00:34:46

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مؤقتا بوقت طيب ما الدليل على الطهارة من الحدث قول الله جل وعلا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم الاية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احث - 00:35:10

حتى يتوضأ ودخول الوقت ثم ذكر الاوقات ووقت الظهر او فوق وقت الظهر من ايه؟ من الزوال والزوال هو توسط الشمس في كبد السماء لان الشمس تخرج من المشرق فاذا انتصبت في كبد السماء وبدأت - 00:35:32

الى اتجاه المغرب يسمى هذا بوقت الزوال دوالي الشمس الى ماذا حتى يتساوى منتصب وفيؤه سوى ظل الزوال الزوال ظل يسير يقدرونه بشيء يسير القائم وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصبح ظل كل شيء مثله - 00:35:55

مقدار هذا لو انه نصب عودا وطول العود عشرة اصابع يصبح ظله اذا صار كله طوله احد عشر اصبعاً عشرة اصابع طول هذا العود والاصبع الواحد الحادي عشر شيء هذا - [00:36:22](#)

خرج عندئذ وقت الظهر وبخروج وقت ايش العصر قال ويليه المختار للعصر دل على ان الظهر ما فيها وقت اختيار ما فيها وقت اضطراب كلها الوقت وقت اختيار - [00:36:46](#)

وقت العصر المختار يبدأ من ان يكون ظل الشيء مثله الى ان يكون ظل الشيء مثليه وعندئذ يبدأ وقت الاضطراب وهو من اصفرار الشمس الى غروبها ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر. وقت المغرب من غروب القرص - [00:37:07](#)

الى غياب الشفق الاحمر دل على ان المغرب عندهم ليس لها وقت اضطراب مع ان وقت الاضطراب عندهم الا يبقى من الوقت الا قدر فعل الصلاة يسمون وقت الاضطراب ما يتسع من الوقت الا قدر فعلها - [00:37:32](#)

فهذا يسمى بوقت الضرورة اما العصر فوقت الضرورة متسع لقول النبي صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يبقى حتى اذا كادت الشمس ان تغرب نقرأ أربعة - [00:37:54](#)

ركعات ينقرها كما ينقر الغراب ويليه اي يلي غياب الشفق الاحمر لان الشفق شفقان احمر وابيض ايها الاول غروب الاول خفاءها الابيض ولا الاحمر ها الابيض المراد بالشفق هنا الشفق الاحمر - [00:38:09](#)

لان الشمس اذا غربت صار بعد غروبها بياضا من اثر شعاعها ثم يسير حمرا من اثر غيابي الابيض في شعاعها اذا غاب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء لهذا قال ويليه المختار للعشاء الى ثلث الليل الاول - [00:38:37](#)

يستمر وقت العشاء الى ثلث الليل الاول. متى ينتهي اختلف العلماء فاما في المذهب والضرورة الى طلوع الفجر الثاني القول الثاني الوجه الثاني ان وقت العشاء ينتهي في شطر الليل - [00:39:00](#)

وهذا هو الاظهر دليلا والله اعلم ويليه اي من الفجر الثاني الى الشروق شروق الشمس بظهور القرص هذا وقت الفجر ويبدأ من الفجر الثاني وهو الفجر الصادق لان الفجر - [00:39:18](#)

فجران صادق وكاذب اما الفجر الكاذب فهو النور الذي ينبعث من جهة المشرق الى آأعلى السماء كأنه دنب السرحان. اي كالعمود هذا فجر كاذب اما الفجر الصادق فهو الفجر المعترض بالافق - [00:39:39](#)

من الشمال الى الجنوب في جهة المشرق سمي فجرا لانفجاره وهذا الفجر الصادق والقاعدة ان كل فجر بعده ليل لا عبرة به لان الفجر الذي يعقبه ليل هذا فجر كاذب - [00:40:00](#)

والفجر الكاذب تقصر مدته او تطول بحسب الصيف والشتاء في الصيف بين الفجر الصادق والكاذب تقريبا ثلث او ربع ساعة في الشتاء الى نصف او ساعة الا ربع وهذا الذي علم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فانه جاءه يوم فصلى - [00:40:20](#)

الصلوات كلها في اول الوقت وجاءه في اليوم الثاني وصلها في اخر الوقت قال يا محمد وقت الصلاة ما بين هذين الوقتين تدرك يدرك الوقت المكتوبة تدرك ومكتوبة باحرام في وقتها لو قال الله اكبر في وقتها ثم خرج الوقت - [00:40:45](#)

ادرك وقت الصلاة لكن يحرم تأخيرها الى وقت لا يسعها يحرم عليه ان يؤخر الصلاة الى وقت لا يسع الصلاة جميعا طيب ادرك التحريمه قالوا اثم بقية الصلاة انه صلاها في غير الوقت - [00:41:08](#)

لانه اخرها متعمدا. اما اذا اخرها بغير تعمد فلا يحرم عليه اذا كان مشغلا بشرطها لا يؤخر الصلاة الى وقت لا يسعها جميعا يبحث عن الماء ما بقي الا وقت ادائها يتيمم ويصلي - [00:41:30](#)

لا يقال انه ينتظر فيها الى وقت التكبيرة وهذا مبناه على ان الصلاة لماذا تدرك هل تدرك بالتكبيرة او بالركعة والصحيح انها تدرك بماذا الركعة كما في ادراكها في الجماعة وادراكها في الفرض - [00:41:48](#)

ها تكبيرة قالوا لانه ادرك اول اركانها اي نعم هذا وجههم انه ادرك اول اركانها ادرك الصلاة في الوقت قالوا ولا يصلي حتى يتيقنه الوقت تيقن دخول الوقت كيف يتيقنه - [00:42:10](#)

اما بان يراه او بظنه الغالب اما مجرد الظن الذي هو شك فلا اما بان يتيقنه بان يراه او بظنه الغالب ومن اسباب التيقن الاستفاضة منها

الان الساعات التي تكون منضبطة غير الساعات المخربطة - [00:42:39](#)

قال ولا يصلي حتى يتيقنه اي دخول الوقت في نظره لمشاهدته ووضح ما يكون هذا في صلاة المغرب اوضح علامات دخول الوقت في الصلوات صلاة المغرب لانها تجب بغياب القرص - [00:43:03](#)

في ان يسقط قرص الشمس في الافق فيغيب لابد من غياب القرص كله او يغلب على ظنه دخوله ان عجز عن اليقين مسجون او مريض او في مكان لا يرى فيه - [00:43:19](#)

الشمس يغلب على الظن يقوم مقام اليقين ولا حظوا هذه الصلوات لما كان ديننا صالحا لكل زمان ومكان لم يعذر فيها عن تركها احد من لم يجد الماء يتيمم اوقاتها انيطت باشياء ظاهرة. يعرفها المتعلم وغير المتعلم - [00:43:41](#)

وهي حركات الشمس اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل الاية او يغلب على ظنه دخوله ان عجز عن اليقين ويعيد ان اخطأ يعيد ان اخطأ اجتهد واطأ فصلى في غير وقتها يعيد لان الله لا يقبض الصلاة الا في وقتها. مثاله - [00:44:07](#)

انسانا معه الساعة رأى الساعة فظن فاذا هي خمسة ونصف ظن انها ست ونص وظن ان الشمس قد غربت ان يكون في مستشفى عليه اجهزة او في سجن لا يرى الشمس - [00:44:35](#)

فان صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين له انه مخطى اعاد الصلاة هذا وقع لي الاربعاء الماضي المستشفى يأخذون الصفائح البيضاء وتحتاج الى ان تبقى على السرير ساعتين وقت المغرب وقت ايش - [00:44:53](#)

الساعة واذا هي الخامسة والنصف. فسبق الى ذهني انها السادسة والنصف لو انتظر للعشاء خرج وقتها كبرت وصليت على حالي ثم تبين لي انها الخامسة والنصف ولما خرجت واذا الناس توهم يأذنون - [00:45:20](#)

هنا الواجب في في مثل هذا ماذا ان يعيد اذا اخطأ فان لم يعد ما صلى الصلاة لان الله لا يقبل الصلاة الا في وقتها ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة - [00:45:39](#)

في ان بلغ الصغير قبل خروج الوقت بتكبيرة او حاطت المرأة قبل بلوغ الوقت قبل خروجه بتكبيرة قالوا لزمته وما يجمع اليها قبلها يلزمه ان يصلي الصلاة التي بلغ فيها في وقتها - [00:45:55](#)

والصلاة التي قبلها وهذا من باب الاحتياط عندهم لانهم لان المرأة في حكم المريض المرأة الحائض فالزموها بان تجمع الصلاتين والصحيح انه يجب عليه الصلاة الحاضرة لا المجموعة لها قبلها فلا تجب عليه - [00:46:15](#)

ويجب فورا اي حالا قضاء فوائت مرتبا انسان فاتته الصلاة لعذر نوم او نسيان يقضيها مرتبة متى على الفور ولا على التراخي على الفور حديث ابي قتادة رضي الله عنه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:46:36](#)

النائمة يذكر بعدما يستيقظ. والناس يذكرها بعد ذهاب عذر النسيان فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك هذا وجه قولهم انه يقضيها فورا وهذا بخلاف ما انتشر عند العوام - [00:47:04](#)

انه اذا قظى اذا فات عليه عدة صلوات قضى كل صلاة مع وقتها فان فاتته الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال يصلي الظهر مع الظهر والعصر مع العصر والمغرب مع المغرب والعشاء مع العشاء - [00:47:22](#)

وهذا ليس بصحيح ولا يستقيموا مع هذا الدليل قوله عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك كيف يصلها مرتبة سردا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء في مجلس واحد - [00:47:37](#)

يسردها سردا هذه ثم هذه مرتبا لها ما لم يتضرر يلحقه ضرر بصلاته فيها جميعا ان ينحرق خبزه يذهب ماله يغدوا هذا عذر لتأخير الصلاة او ينسى فانه اذا نسي صلى - [00:47:58](#)

ما ذكر دون ما نسي او يخشى فوت حاضرة او اختيارها الوقت المختار او الحاضرة ننام واستيقظ قبل غروب الشمس في خمس دقائق وش يصلي العصر لو صلى العصر والظهر - [00:48:22](#)

والفجر خرج الوقت يبدأ يصلي ماذا؟ الحاضرة سواء في خروج وقتها وقت الضرورة او وقت اختيارها ثم بعد ذلك يصلي صلاة الصلوات الاخرى التي هي قضاء عليه ادرك الناس وهم يصلون المغرب في اخر وقتها - [00:48:46](#)

وعليه الظهر والعصر اصلي الظهر المغرب الحاضرة التي لا يتسع الوقت الا لادائها ثم بعد فراغك من من المغرب تصلي الظهر والعصر قضاء قالوا لان القضاء وقته اوسع من وقت الاداء - [00:49:10](#)

اذا اذا خاف اذا تضرر او نسي او خاف فوت الحاضرة او وقتها المختار يسقط عندئذ ماذا؟ الترتيب الذي يصعد الترتيب ما هي بالصلاة يسقط ترتيبها نعم الثالث ستر العورة - [00:49:29](#)

ويجب حتى خارجها وفي خلوة وفي ظلمة بما لا يصف البشرة وعورة رجل وحرمة مراقة وامت ما بين سرّة وركبة وابن سبع الى عشر الفرجان وكل وكل الحرمة عورة الا وجهها في الصلاة - [00:49:51](#)

ومن انكشف بعض عورته وفحش او صلى في نجس او غصب او غصب ثوبا او بقعة اعاد لا من حبس في محل نجس او او غصب لا يمكنه الخروج منه - [00:50:12](#)

نعم الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة ستر العورة العورة التي امرنا بسترها ستر العورة شرط لصحة الصلاة وهو واجب على المكلف خارج الصلاة ان يستر عورته ما هي العورة التي تستر - [00:50:28](#)

ليبينها الان الماتن قال وفي ظلمة او خلوة انسان لحاله ولا في مكان مظلم يجب عليه ستر العورة بما لا يصف البشرة او البشرة بما لا يصفها هذا امر مهم مجمع عليه - [00:50:50](#)

فاذا صلى عليه ثياب الرقاق تبين البشرة يتحدد من من وراء الثوب لون البشرة هذا لم لم يستر عورته التي امر بسترها يقول وعورة الرجل الان بين العورات يقول عورة رجل - [00:51:12](#)

وحرمة مراقة وامة الرجل عرفناه وهو الذكر البالغ الحرّة المراهقة التي لم تبلغ انثى لم تبلغ حرمة حرمة مراقة وامة وهي الرقيقة العبدّة التي تباع وتشترى ما بين سرّة وركبة - [00:51:33](#)

هذه هي العورة والعورة عندهم عورتان عورة مغلظة وهما الفرجان وعورة مخففة وهي ما سوى الفرجين الرجل كذلك الحرّة المراهقة عورتها يجب ان تستر ما بين السرة والركبة اذا خشي عليها الفتنة يجب ان تنسى جميعا حكمها حكم الكبيرة - [00:51:56](#)

وهذا هو الصحيح ان المراهقة في حكم الكبيرة المراهقة عندهم من لم تبلغ انما يتساهل في المراهقة في كشف الوجه. بشرط الا يحصل عليها منها فتنة وان حصل منها فتنة وجب عليها ستره - [00:52:23](#)

وابن سبع سنين الى عشر عورته الفرجان وكل الحرّة عورة الا وجهها في الصلاة. اذا هذي العورات في الصلاة يا خارج الصلاة ولهذا البنت الصغيرة لو صلت وجهها صلاتها صحيحة - [00:52:41](#)

شعرها ظاهر قدماها ظاهران صلاتها صحيحة في غير الصلاة ينظر الى امر الفتنة تمنع منها وجودا ولا تمنع منها انعدامها طيب عورة الرجل من السرة للركبة لو صلى وليس على عاتقيه من ثوبه شيء - [00:53:03](#)

ان كان عنده ثوب يجب عليه ان يستر عاتقيه. على الصحيح وفي المذهب يكفي عاتقا واحدا حديث لا يقبل الله صلاة احدكم وليس على عاتقيه منه شيء واما اذا لم يكن ذلك منه - [00:53:24](#)

فانه يصلي على ما عنده ولهذا قالوا الذي ما عنده ملابس يصلي على حاله قاعدا فان كانوا جمعا صلوا على حالهم وامامهم وسطهم لا يتقدم عليهم تأتي مسألة وان ومن انكشف بعض عورته - [00:53:40](#)

اثناء الصلاة ظهر فخذ ان كان يعلم ذلك فانه يعيد الصلاة اذا ظهر بعض عورته وفحش اما اذا ظهر شيئا يسيرا ثم رجع فلا يعيد الصلاة او صلى في نجس - [00:54:00](#)

في ثوب نجس او في ثوب مغصوب او في بقعة مغصوبة اعاد الصلاة عندهم لماذا؟ لان طهارة البقعة واشترطوا العورة يا من حبس في محل نجس انسان حبس في حمام الله يعزكم - [00:54:17](#)

او في محل مغصوب لا يمكنه ان يخرج من هذا المكان المحبوس يصلي على حاله كما ذلك الذي ليس عنده ثياب يستتر بها يصلي على حاله ولا تسقط عنه الصلاة - [00:54:38](#)

نعم الرابع اجتناب نجاسة نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب في بدن وثوب وبقعة مع القدرة ومن جبر عظمه او خاضه بنجس

وتضرر بقلعه لم يجب ويتيمم ان لم يغطه اللحم - 00:54:55

ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام واعطان ابل واعطاني ابل ومجزرة ومزيلة وقارعة طريق ولا في اسطحها الرابع من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة وهذا مجمع عليه قوله عليه الصلاة والسلام - 00:55:18

اذا احدث احدكم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ولقول الله جل وعلا وثيابك فطهر اجتناب نجاسة غير معفو عنها اذا في نجاسات معفو عنها مثل ماذا - 00:55:42

به سلس بول او به سلس ريح او المستحاضة فهذه معفو عنها الان الذي الذين فيهم القسطرة ويحمل معه كيس البول في صلاته وطوافه هذي معفو عنها بعدم القدرة على اتقانها واجتنابها - 00:55:59

سواء كانت النجاسة في بدنه او كانت في ثوبه ما عنده الا هالثوب هذا ولا يستطيع اتقائه او كانت في البقعة ما عنده الا هالمكان المحبوس فيه او المريض على فراشه ولا يستطيع ان يزيلها - 00:56:21

مع القدرة اي على اجتناب هذه النجاسة فانه يجب اجتنابها فان عجز فانه يصلي على حالته ولهذا المرأة المستحاضة معها دم نجس لكن اذن لها بان تتوضأ وتصلي ولو استمر الدم عليها لعدم القدرة على اجتنابها - 00:56:43

قال ومن جبر عظمه جبر عظمه بنجس او خاطه بنجس سواء جلد سبع او وضعوا عليه مادة نجسة ويتضرر بقلعه هذا الخيط النجس لانهم قالوا في الخيوط النجسة يجوز استخدامها عند الضرورة - 00:57:06

اه المأخوذ من اه جلد الخنزير في المنافع هذا للضرورة لا يجب اجتنابها قالوا لم يجب خلعه وازالته ويتيمم ان لم يغطه اللحم طيب ان غطاه اللحم يكفي الغسل الظاهر - 00:57:31

من غير تيمم ولا تصح الصلاة في سبعة مواطن الا بعذر المواطن السبعة المقبرة والحمام واعطانا الابل والمجزرة والمزيلة وقارعة الطريق لما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:57:54

قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي في سبع مواطن وذكرها قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا اشعار من الترمذي بتضعيفه المقبرة - 00:58:20

لان المقبرة لا تصح فيها الصلاة الا صلاة لا ركوع لها ولا سجود وهي صلاة ايش الجنازة حتى لو سطح المقبرة بني فيها دور ما صحت الصلاة فيها الخلا وهو مكان قضاء الحاجة - 00:58:40

تم الان بدورات المياه تم قديما بالكنف جمع كنيف لانها نجسة وحمام الحمام هو المكان الذي يغتسل فيه لماذا لا تصح الصلاة فيه؟ لانه ينكشف فيه العورات ولان النجاسة فيه مظنة - 00:59:00

رابعا اعطانا الابل قطعان جمع عطن وهو المكان الذي تعطن فيه الابل تمكث فيه في في مراحيلها لماذا ها لماذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في معاطن الابل - 00:59:26

ها ها والله انك راعي ابل اي نعم. ظن الناس لنجاستها وهذا غلط وظن بعضهم لانها خلقت من شيطان وهذا غلط النهي لان لا تؤذيه الابل لان الابل سريعة القيام والنفرة - 00:59:50

لا سيما اذا عرظ عليها شيء فلو صلى في معاطنها لضرته الابل بقيامها وربما برمجها له ففي هذا صيانة الشريعة لمن؟ للمصلي اما روئها وبولها فظاهر كما في روث الغنم - 01:00:10

والدجاج وكل مأكول لحم فلون بوله وروثه طاهر الموضع الخامس المجزرة وهو المكان الذي تراق فيه الدماء دماء مأكولات اللحم الذي الذي تذبح فيه وتجزى لوجود الدم المسفوح ماذا نجس - 01:00:32

الموضع السادس المزيلة بعض المزابل لانها مجامع الناس ومن قاذراتهم النجاسات وقارعة الطريق لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في قارعة الطريق الطريق المقروع اي المعبد بالمشي فلا يصلى فيه الا اذا لم يسار عليه - 01:00:56

او امن ان يمر عليه احد جال الصلاة فيه. اما اتخاذها مساجد فلا قال ولا في اسطحها هاي الاماكن التي القبور القبور بالذات اما غيرها فيجوز الصلاة في اسطحها. الحمامات - 01:01:27

يجوز الصلاة في اسطحها تصلي وتحت البيرة يجوز ان يصلي في سطحها لان المكان المصلي فيه وهي الارض ليست نجسة هذا الرابع من شرائط صحة الصلاة. نعم الخامس استقبال القبلة - [01:01:48](#)

ولا تصح بدونه الا لعاجز الا لعاجز ومتنفل في سفر مباح وفرض قريب منها اصابة عينها وبعيد جهتا ويعمل وجوبا بخبر ثقة ثقة بيقين وبمحارب المسلمين وان اشتبهت في السفر اجتهد عارف بادلته - [01:02:09](#)

وقلد غيره ان صلى بلا احدهما مع القدرة وقلد غيره ان صلى بلا احدهما مع القدرة قضى مطلقا الشرط الخامس من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة لقول الله جل وعلا - [01:02:35](#)

من حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر باستقبال القبلة القبلة اولا كانت الى بيت المقدس الهجرة - [01:02:52](#)

الى سبعة عشر شهرا ثم صرفت من بيت المقدس الى الكعبة قد نرى تقلب وجهك في السماء قبلة ترضاها فولي وجهك المسجد الحرام فامر الله بان يولي المصلون وجوههم حال الصلاة - [01:03:09](#)

جهة المسجد الحرام فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم تولوا وجوهكم شطرا حتى ان الصحابة في مسجد قباء وفي مسجد بني سلمة المسمى بالقبليتين كانوا يصلون باتجاهي بيت المقدس - [01:03:28](#)

فجاءهم طرد من الصحابة اخبرهم انها وجهت القبلة الى الكعبة فاستدار الامام والمأمومون وهم في الصلاة مئة وثمانين درجة من الشمال الى الجنوب لان الكعبة جنوب المدينة وبيت المقدس - [01:03:47](#)

شمالي المدينة استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ولا تصح اي الصلاة بدونه اي بدون استقبالها الا لعاجز كما في صلاة الخوف فانه عاجز عن استقبالها العدو امامه وكذلك المريض في المستشفى عليه الاجهزة - [01:04:07](#)

ويشق ان يصرف جهة القبلة فيصل على حاله كما قلنا في المتلبس بالنجاسة في مكان النجس واللي ما عنده ما يستتر به عورته يصلي على حاله. لعموم قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم - [01:04:30](#)

من الذي يجوز له الا يستقبل القبلة؟ قالوا المتنفل في سفر مباح السفر المباح يخرج السفر ايش المحرم سفر مباح يستقبل القبلة عند التحريمة ثم اينما وجهت به دابته او سيارته او باخرته او طائرته - [01:04:48](#)

لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تنفل على راحلته في سفر حيثما توجهت به اشترط الحنابلة ان يكون التحريم بماذا؟ باستقبال القبلة وفرض قريب منها اصابة عينها. وبعيد جهتها - [01:05:11](#)

قريب منها اي من القبلة اين القبلة الكعبة التي امرنا باستقبالها الذي يصيبها يعني يشوقها بعينه لابد قبل ان يكبر ان يتجه الى عين القبلة ولهذا قالوا يرفع يده ومع يديه بصره الى الكعبة. فاذا كبر رمى - [01:05:33](#)

بعينه موضع سجوده وبيديه على صدره هذا لمن يرى عين الكعبة. وهذا معنى قوله وفرض قريب منها اي من الكعبة اصابة عينها تولي وجهك شطر المسجد الحرام ان كان يراها اي بعين المسجد الحرام الذي هو الكعبة - [01:05:59](#)

وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته وهذا لمن لم يرى عين الكعبة يكفي ان يستقبل جهتها لمن كان بعيدا منها ويعمل وجوبا اذا كان انسان في مكان لا يعرف اتجاه القبلة - [01:06:21](#)

فله ثلاثة احوال. الحالة الاولى بخبر ثقة بيقين يخبره الثقة المتيقن ان القبلة هكذا يأخذ بخبره فان كان هذا الثقة غير متيقن لم يأخذ بخبره حتى يسأل يقينا طيب اذا سأل ثقة متيقن وبان انه - [01:06:42](#)

على غير اتجاه القبلة تحمل هذا الثقة المتيقن اثم الحالة الثانية ان ينظر الى محارب المسلمين مساجدهم الى اين اتجهت محاربهم ويقلدهم بذلك اللي ينزلون في الشقق والفنادق الان وصلينا الى غير القبلة هذولا مفرطين - [01:07:04](#)

فان كانوا في بلدان مسلمين يجب ان ينظروا الى مساجدهم واتجاه محاربهم وبه يتعين به اتجاه القبلة الحالة الثالثة ان يعمل بعلمه يعرف الجهات وفي الرياض القبلة في الرياض في اي الجهات - [01:07:27](#)

الغرب ولا الشمال مطعم الغرب فاذا كان يعرف الجهات ويعمل بالجهة في المدينة هل قبلة جنوب ولهذا ما يتجه في المدينة الى

الغرب غير القبلة كما قبلت المدينة جنوب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - [01:07:47](#)

الى اهل المدينة لا تستقبلوا القبلة ببول او غائط ولكن شرقوا او غربوا لان الشرق والغرب في المدينة ليستا جهة قبلة اذا كيف يعمل بامور ثلاثة اخبار الثقة المتيقن هذه واحدة. ثانيا بماذا - [01:08:07](#)

بان ينظر الى محاريب مساجد المسلمين ثالثا يعمل بعلمه وهذا معنى قولهم وان اشتبهت في السفر اجتهد عارف بادلتهما وقلد غيره انسان في سفر في غير بلده يجتهد في معرفة القبلة اما بالجهات - [01:08:30](#)

كان يعرفها اما بالنجوم اما بالالات ويكفي اتجاه القبلة ولو انحرف عنها يسيرا ها هنا او ها هنا لماذا لان الانحراف يسير لا يخرج عن استقبال جهتها ولان الشريعة ما جاءت بالسنتيمتر والملي - [01:08:52](#)

هذا باب الوسوسة. انما جاءت الشريعة بالتقريب اجتهد عارف بادلتهما وقلد غيره ان لم يكن عارفا يقلد غيره طيب ان اختلف مجتهدان هذا يقول القبلة هات وهذا يقول القبلة هات - [01:09:12](#)

لم يجب على احدهما ان يقلد الثاني لم يجب على احدهما ان يقلد الثاني. قال وان صلى بلا احدهما الى اجتهد اذا كان عارف او بلا تفريد لغيره مع القدرة - [01:09:29](#)

قضى مطلقا اي مع القدرة على السؤال او معرفتي للجهة او القدرة على تقليد غيره فهذا يعيد صلاته مطلقا لانه مقصر في اتجاهه للقبلة محاضرة الاقامة ها اي نعم - [01:09:45](#)

في شي يا اخوان في سؤال نعم لا اذا قصر الانسان في تحري القبلة ومضى عليها مدة طويلة تبقى في ذمته تبقى في ذمته يصليها اذا كان مقصرا لعموم قولهم وان صلى بلا احدهما مع القدرة قضى مطلقا - [01:10:05](#)

يقضي الصلاة مطلقا مع انها اداء للواجب او احتياطا ما كان من تقصيره اما الانحراف اليسير في المحاريب فامر سهل لا تبطل به صلاة الناس ولا يجوز ان يوسوس الناس - [01:10:27](#)

في استقبال صلواتهم. حتى لو وجدت الالات الدقيقة لا تصرف المحاريب التي مضى عليها الناس في مساجدهم مدة طويلة لوجود الاجهزة الدقيقة يكفي استقبال الجهة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا - [01:10:43](#)

نعم اذا اختلف ثقتان لم يقلد احدهما الاخر. كل يعمل باجتهاده وهذا غالبا في السفر. الجماعة ان كانوا اهل اجتهد عملوا باجتهادهم ان كانوا غير اهل اجتهد يقلدون اوثق هؤلاء - [01:11:00](#)

المجتهدين يقلدون اوثقهم كما قال وقلد غيره اسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله ولي التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [01:11:18](#)

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى السادس النية فيجب تعيين معينة وسنة مقارنتها لتكبيرة احرام ولا يضر تقديمها عليها بيسير - [01:11:35](#)

وشرط وشرط نية امامة وائتمام ولمؤتمن انفراد ولمؤتم انفراد لعذر وتبطل صلاته ببطلان صلاة امامه ولا عكس ان نوى امام الانفراد بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمه الله تعالى السادس من شروط - [01:11:54](#)

اه صحة الصلاة النية والنية شرط للعبادات كلها كما مر التنبيه عليه في كتاب الطهارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين حديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [01:12:15](#)

والنية عند العلماء نيتان النية الاولى نية المعمول له فان كان المعمول له هو الله فهي نية ايمان وتوحيد وان كان المعمول له العبادة غير الله فهذه نية شركية هذي نية المعمول له - [01:12:35](#)

النوع الثاني نية تمييز العبادة فهذه الصلاة هل هي فريضة ولا نافلة ثم اذا كانت فريضة هل هي الظهر او العصر او المغرب او العشاء او انها مندورة ثم نافلة اي النوافل نافلة - [01:12:54](#)

راتبة ولا نافلة مطلقة هذه كلها تحددها النية التي هي حركة في القلب مقدارها اقل من اللحظة يميز فيها النواوي عبادته ولهذا قال فيجب تعيين معينة لما قام يصلي العشاء ولا المغرب - [01:13:13](#)

هذه تتحدد في نيته نوى اربع ركعات هل هي ظهر او عصر او عشاء هذه تحدها نية النية المعينة متى موضع هذه النية السنة ان تقارن التحريمة تكبيرة الاحرام وسنة - [01:13:37](#)

مقارنة لتكبيرة الاحرام ولا يضر تقديمها عليها بيسير وهذا الموضع لا تشرع فيه النية بان يتلفظ بها نويت ان اصلي العشاء اربع ركعات حضرا لا سفرا مقبلا الى اخره لا - [01:13:56](#)

انما النية محلها القلب في جميع النوايا وجميع النيات محلها القلب ولهذا النية في في النسك شرط له من اركان العمرة الثلاثة اولها النية اركان الحج اربعة اولها النية وهي نية الدخول في النسك - [01:14:17](#)

التلفظ بالنية مشروع في عبادتين من نسك والنسيكة النسك اما بحج او بعمره يشرع ان يتلفظ بنيته لبك لبك عمرة النسيكة هي ذبيحة الاضحية اذ في هاتين الشعيرتين اظهر النبي صلى الله عليه وسلم نيته نطقا - [01:14:39](#)

فقال في الاضحية بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن محمد وعن ال محمد وما سوى هاتين الشعيرتين فلا يشرع التلفظ بالنية بل التلفظ فيها بدعة لانها مع تكررها لم يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يشرعها لامته - [01:15:06](#)

مما اشترط العلماء شروطا تابعة للنية قوله وشرط اي اشترط الفقهاء نية امامة وائتمام الامام يشترط له النية انه يصلي اماما والمأموم نية ان يصلي مأموما وهذه موجودة في تقدم الامام للصلاة هذه - [01:15:28](#)

هذا الفعل علامة على النية وكذلك في خروج المأموم من بيته ليصلي مع الجماعة فيه نية الائتمان ولمؤتم انفراد بعذر صلى انسان مع امام وطول الصلاة يجوز له ان ينفصل عن هذه - [01:15:52](#)

هذه الصلاة لعذر اذا خشي لتطويله ان يفوت عليه امر امر مهم ان كان له خبز ينحرق ان كان له عيال يظيعون انفراد الصحابي لما صلى خلف معاذ فلما اطال الصلاة عليه - [01:16:12](#)

اذا انفراده لعذر اما لغير عذر لا وتبطل صلاته بطلان صلاة امامه امامه يصلي بالناس احدث او تذكر انه على غير وضوء المذهب اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمومين - [01:16:32](#)

ولهذا يأمر الامام والمأمومين ان يستأنفوا الصلاة يعيدونها من جديد والقول الصحيح وهو الذي عليه الفتوى انها اذا بطلت صلاة الامام لم تبطل صلاة المأمومين خلفه بل ينبغي من يكمل بهم - [01:16:51](#)

الصلاة يقول وتبطل صلاته بطلان صلاة امامه لا عكسه لو بطلت صلاة المأموم هل تبطل صلاة الامام الجواب لا والصحيح انه في كلا الامرين لا تبطل صلاة المأمومين بطلان صلاة الامام - [01:17:11](#)

ولا تبطل صلاة الامام بطلان صلاة بعض المأمومين تتصور والمسألة هذي وجلالتها نفرض ان امام الحرم المكي ليلة سبعة وعشرين من رمضان بطلت هل تتم صلاة الملايين من ورائه المذهب نعم لكن الصحيح انها لا تبطل - [01:17:31](#)

بعدم الدليل المبطل لصلاتهم لا عكسه ان نوى امام الانفراد. نوى الامام ان يصلي منفردا ابطال نية الائتمان فان صلاة من ورائه لا تبطل لانه انما ابطال نية امامتهم لا - [01:17:52](#)

نيته افساد صلاته نعم. اذا مسألة الاستخلاف لا ترد هنا نعم على قولهم لا ترد وهذا خلاف الدليل دليل انها ترد اي نعم وفيها حديث لكنه في ضعف اذا ناب احدكم - [01:18:11](#)

في صلاته امر فليقم من يصلي بالناس قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة يسن خروجه اليها متطهرا بسكينة ووقار مع قول ما ورد وقيام امام فغير مقيم اليها عند قول مقيم قد قامت الصلاة - [01:18:29](#)

فيقول الله اكبر وهو قائم في فرض رافعا يديه الى حذو منكبيه ثم يقبض بيمنه يمناه كوع يسراه ويجعلهما تحت سترته وينظر مسجدي في كل صلاته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك - [01:18:51](#)

وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيد ثم يبشمر سرا ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية وفيها احدى عشرة تشديدة واذا فرغ قال امين يجهر بها امام ومأموما معا في جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه - [01:19:15](#)

نعم الى اخره. باب صفة الصلاة من كتاب الصلاة بيان صفتها والفقهاء رحمهم الله فصلوا الصلاة تفصيلا من التحريمة الى التسليميتين

بالأفعال والأقوال والمقاصد جملة ذلك ان الصلاة فيها كم حركة - [01:19:37](#)

فيها اربعة افعال وش هي ها صيام وقعود وركوع وسجود هذه حركات الصلاة الاربعة اما الاقوال فيها فهي كثيرة اقوال هي ركن

التحرية وقراءة الفاتحة واقوال هي واجبة بقراءة سورة - [01:19:59](#)

او التسبيحات في الركوع والسجود التشهد الاول واقوال مستحبة واقوال مبطله للصلاة الضحك والسب والشتيم يسن خروجه اليها

اي الى الصلاة متطهرا بسكينة هذا من المستحبات لو تطهر في المسجد صح ذلك. لكن الافضل ان يتطهر - [01:20:25](#)

في بيته قول النبي صلى الله عليه وسلم نعم يقول يسن خروجه اليها متطهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تطهر ببيته وخرج

الى المسجد لا يريد الا الصلاة - [01:20:49](#)

لم يخطو خطوة الا كان له بها حسنة واذا حطها حطت عنه بها سيئة في سكينه لانه خارج الى عبادة مناسبة السكينه خروجه واداءه

اليها ووقار لا يخرج هلعاً قوله عليه الصلاة والسلام - [01:21:08](#)

اذا اقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة اما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقارن مع قول ما ورد اي من الادعية لانه بين الاذان

والاقامة الدعاء مستجاب ويقول ما ورد عند خروجه من بيته - [01:21:30](#)

اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وعند دخول المسجد بسم الله الصلاة والسلام على

رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب - [01:21:48](#)

رحمتك ويسن قيام امام كغير مقيم اليها عند قول مقيم قد قامت الصلاة متى يقوم الامام يقوم الامام عند قول الامام قد قامت

الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة - [01:22:01](#)

وكذلك عند قول يقوم المأموم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة اما المقيم فمن حينه ما يقيم الصلاة وهو واقف والسنة قيام

المأمومين في حالتين اذا رآوا الامام قاموا حتى لو كانت - [01:22:21](#)

رؤيتهم له مقبلاً قبل الاقامة الحالة الثانية اذا لم يروه بان يقول المقيم للصلاة قد قامت الصلاة لان هذا وقت القيام لها طيب فيقول

الله اكبر وهو قائم في فرض رافعا يديه الى حذو منكبيه - [01:22:40](#)

هذي اسمها التحريمة وهي تكبيرة الاحرام ولا بد ان تكون والانسان قائماً اي واقف على رجليه ان كان يستطيع ذلك نهاية تكلمة

الاحرام فرض ومن اركان الصلاة مع القدرة يقول الله اكبر وهو واقف - [01:23:03](#)

رافعا يديه الى حذو المنكب حذو يعني الى جهة المنكبين. المنكبين هو اعلى العضد مع الكتف يسمى منكبا عليه يضع عمامته

وعبائه وما يلتحف به هذا يسمى بالمنكب بعض الناس من كبار السن - [01:23:24](#)

يكبر وهو جالس فان كان يستطيع القيام فهو اثم ربما لم تصح صلاته لانه ترك القيام مع القدرة الذي هو ركن من اركان الصلاة كما

سيأتي ثم يقبض بيمينه على كوع يسراه - [01:23:47](#)

الكوع هو ما بين مفصل الكف مع مع الساعد يسمى كوعا والكورسوع هو المرفق يقبض بيمينه يسراه قد جاء فيها عن النبي صلى الله

عليه وسلم ست سنن وضع اليد اليمنى على اليسرى - [01:24:04](#)

ان يقبض فيمنه يسراه هكذا ان يقبض بيمينه يسراه قبضا ان يقبض بيمينه الساعد الايسر هذي ثلاث السنة الرابعة ان يضع الكف على

الكف وضعا لا قبض السنة الخامسة ان يضع الكف على الرسغ وضعا - [01:24:29](#)

لا كفى السنة السادسة ان يضع الكف على الساعد كل هذه الست جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويجعلهما اذا قبضا اذا

قبض بيمينه على يسراه تحت سترته. هذا المذهب - [01:24:56](#)

وهو الرواية المعتمدة عند المتأخرين بناء على حديث يروى عن علي رضي الله عنه انه قال اذا قبض يمينه على يسراه فليضعهما

تحت سترته والحديث عن علي ضعيف لاضطرابه والصحيح ان يضع اليمنى على اليسرى في مقدمه - [01:25:16](#)

ما مقدمه صدره، صدره كل شيء مقدمه اي ما دون الثديين الى ما فوقا الى ما فوق السرة هذا كله مقدم الانسان نعم اذا وظهرهما عند

النحر هذا غلو وان كان جاء عن بعض اهل الحديث لكنه - [01:25:39](#)

ليس سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يضعها في المقدم مقدم الانسان في المنطقة التي فوق السرة ودون الثديين وينظر في مسجده في كل صلاته مسجده اي موضع سجوده - [01:26:00](#)

هذه السنة ان ينظر في الى موضع السجود كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام حتى لو كان عند الكعبة يرفع بصره الى الكعبة فاذا كبر التحريم رمى ببصره الى موضع السجود - [01:26:18](#)

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هذا هو دعاء الاستفتاح فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله بابي انت وامي ما تقول بعدما - [01:26:33](#)

يكبر التحريم وقبل ان تقرأ الفاتحة علمه عليه الصلاة والسلام دعاء الاستفتاح وهذا اشهرها اصح ما جاء في دعاء الاستفتاح حديثا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك - [01:26:48](#)

والثاني ماذا؟ اللهم باعد بيني وبين خطاياي. كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياك كما نقيت من الدنس اللهم اغسلني من خطايا بالماء والثلج والبرد هذا اصح ما جاء - [01:27:07](#)

الاستفتاح وان استفتح بكل ما جاء مما ورد حسن والسنة ان ينوع مرة بهذا ومرة بهذا بحسب ما ورد ثم يستعيد وافضل صيغ الاستعاذة اعوذ آ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه - [01:27:24](#)

ثم يبسم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة الاستعاذة والبسملة تكون سرا لامام ومأموم الاستعاذة عرفناها بالبسملة لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس كم مرة ثلاث طعش سنة وهو يصلي بالناس - [01:27:47](#)

لم يؤثر عنه انه جهر بالبسملة ولهذا قال انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلف ابي بكر خلف عمر ثم خلف عثمان فلم اهرهم يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم - [01:28:11](#)

اخرجه في الصحيحين ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية. اي لا يقدم اية على اية. تبطل وانما يقرأها مرتبة متوالية الحمد لله رب العالمين الى قوله ولا الضالين وفيها احدى عشرة احدى عشرة تشديدة - [01:28:27](#)

الحمد لله ربي هذه الأولى العالمين الرحمن هاي الثانية الرحيم هذه الثالثة ما لك يوم الدين هي الرابعة اياك هذه الخامسة نعبد واياك هذه السادسة التجديد السادسة نستعين اهدنا هذه السابعة الصراط هذه الثامنة - [01:28:49](#)

المستقيم صراط هذي التاسعة الذين انعمت عليهم انعمت هل فيها تشديد ليس فيها تشديد غير المغضوب عليهم ولا الضالين الضالين فيها تشديد يجهر واذا فرغ قال امين ولا يقول امين - [01:29:15](#)

انما امين. ماذا لها يجهر بها امام ومأموم مع لا يتراخى يتأخر المأموم عن الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به. واذا قال ولا الضالين فقولوا جميعا امين. فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة في السماء - [01:29:45](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه متى يجهر بها المأموم والامام؟ في جهرية الجهريات فجرها ومغرب وعشاء وكذلك خسوف وخسوف وجمعة وعيدين وتراويح وغيرها غير الامام والمأوي اي المنفرد - [01:30:09](#)

وقارئ القرآن يجهرون بآمين فيما يجهر فيه اذا جهر القارئ المنفرد او جهر قارئ القرآن قراءة الفاتحة استحب له اذا قال ولا الضالين ان يقول امين واصلاها اللهم استجب لان الفاتحة دعاء - [01:30:37](#)

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين كما في حديث النبي عليه الصلاة والسلام قال ويسن جهر امام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء واولي مغرب مغرب وعشاء ويكره لمأموم ويخير منفرد ونحوه - [01:30:59](#)

ما هي المواضع التي يجهر فيها الامام يجهر في الصبح لان الصبح ركعتان ولم يقل في اولي الصبح بان ليس الا ركعتين وفي جمعة وهما ركعتان ايضا طيب الجهر بهذه سنة ليس واجبا - [01:31:24](#)

لكن لو داوم الامام على ان يسر في كل صلاة سرية لكان مداومته بدعة يعني ان يداوم الامام الاصرار بكل صلاة جهرية المداومة عليها على الاصرار بدعة لانه داوم على فعل على - [01:31:47](#)

على ترك شيء داوم النبي سلم على فعله وكذلك في صلاة العيدين يستحب الجهر في القراءة فيهما وفي صلاة الكسوف والخسوف

وأولي مغرب وعشاء. المغرب ثلاث ركعات الاستحباب الجهر في الركعتين الأوليين - [01:32:11](#)

كذلك في العشاء ويكره لمأموم المأموم يكره له الجهر لانه مأمور بماذا؟ بالانصات ولانه اذا جهر المأمومون على بعضهم وهم يصلون خلف الامام ويخير منفرد ونحوه نحو المنفرد كالمرأة يخبرون في الجهر - [01:32:32](#)

والاصرار في الصلاة الجهرية والافضل الاسرار. لو جهر لم ينكر عليه ها والباقي العشاء والظهر والعصر من اواسطه والافضل في العصر ان تكون على النصف من اين من الظهر نعم - [01:32:56](#)

يخبر الجماعة قراءة الاعراف يفعلها اذا كان من وراه يطبقون ويتحملون. طلبة علم او عباد مقبلون على الخير يفعلها ولو لم يعلن الاعلان حتى ما يشهدا معهم من يشق لكن الاعلان ليس مقصودا لذاته وانما يدخل في المصالح المرسله - [01:33:18](#)

اما ان يعلن عنها ويتجمع لها الناس فلا ما هذا؟ سنة النبي عليه الصلاة والسلام مثل ما سجدنا في في طريق يخبرون الناس انهم سيصلونها لان الجماعة متضافون عليها تحقيقا للسنة - [01:33:46](#)

وخوفا من ان يشهدا معهم من ليس مريدا لها لئلا يأتى عما يعلن عنها ترى المحل الفلاني والامام الفلاني يبقرا الاعراف في المغرب الفلاني هذا خلاف السنة قال ثم يركع مكبرا رافعا يديه - [01:34:05](#)

هنا مسألة مهمة في التكبيرات الكبيرة الانتقال متى موضعها الميكروفونات فصار الواحد يكبر في الميكروفون هذا غلط تكبيرات الانتقال حالة انتقاله من ركن الى ركن وهذا معنى قول الفقهاء ثم يركع مكبرا - [01:34:22](#)

ثم يرفع مكبرا اي ان التكبير حال انتقاله من ركن الى ركن الله اكبر ولا مانع ان يطيل بتكبيره الى ان ينتهي الى ركوعه او يطيل بتكبيره الى ان يعتدل من سجوده - [01:34:39](#)

رافعا يديه لان هذا من مواضع رفع اليدين واليدان ترفعان التكبير في اربعة مواضع عند التحريمه وعند وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند الرفع من التشهد الاول كما جاء في الصحيح من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما - [01:34:59](#)

ثم يضعهما اي يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع يضع اليدين على الركبتين مفرجا بين اصابعه لماذا؟ ليكون امكن في ركوعه وامكن ليديه في ركبتيه فيكون هذا اعدا له بالنبي عليه الصلاة والسلام - [01:35:20](#)

ويسوي ظهره اي لا يقوسه يجعل ظهره كالقوس وانما يسويه. فيكون ظهره مع جذعه زاوية قائمة. تسعين درجة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يركع حتى يعتدل في ركوعه يقول الرواة ولو قطر على ظهره بقطرة ماء لما تحركت من مكانها. الاعتداله - [01:35:42](#)

ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال. الواجب التسبيحة واحدة. اما الركوع فعظموا فيه الرب واقل الكمال ثلاثا وقد حذر للنبي عليه الصلاة والسلام في ركوعه وسجوده عشر تسبيحات - [01:36:08](#)

هذا الادنى الكمال اقل الكمال ثلاثا ولو زاد سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت او سبوح قدوس فلا مانع هذه سنن ثم يرفع رأسه ويديه معه - [01:36:26](#)

من ركوعه قائلا سمع الله لمن حمده فهنا سمع الله لمن حمدهم حلت محل التكبير وبعد انتصابه اي وقوفه واقفا ربنا ولك الحمد جاء فيها اربع سنن ربنا ولك الحمد - [01:36:43](#)

ربنا لك الحمد بدون واو اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد قول ربنا ولك الحمد - [01:37:00](#)

هذا الواجب وما زاد هذا مستحب المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده مع انه كبر في في ركوعه لكن يقول ربنا ولك الحمد حال رفعه وراء امامه ثم يكبر ويسجد - [01:37:18](#)

هذا هو به للسجود على الاعضاء السبعة فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه يعني ان يضع للارض اول ما يضع عليها ما قرب من الارض ايها الاقرب يديه ولا ركبتيه - [01:37:37](#)

الركبتين ثم اليدين ثم اه الجبهة ثم الانف وقد قال عليه الصلاة والسلام امرت بالسجود على سبعة اعظم القدمان واليدان والركبتان

كم هذي والوجه المشتمل على الجبهة والناف ان رفع - [01:37:53](#)

جبهته وابقى انفه اثم وكذلك ان رفع انفه وابقى جبهته اثم. وانما الجبهة والناف كالعظو الواحد ويسجد على ركبتيه لانه ايسر. ولاننا

نهينا عن مشابهة البعير والبعير انما يهوي على ماذا - [01:38:19](#)

ها ركبة ايه على يديه لان ركبتيه في يديه ويهوي هويا ونحن نهينا عن هوي كهوي الفحل وبروك كبروك الفحل قال وسن كونه على

اطراف اصابعه يعني آآ السجود على الاعضاء السبعة ان يكون على اطراف اصابع رجليه يجعلهما واقفتان - [01:38:41](#)

ورؤوس الاصابع هي التي تلي الارض وسنة مجافاة عضديه عن جنبيه العضدان هما ما بين الكتف وما بين المرفق ان يجافيهما عن عن

جنبيه هذه سنة ويجافي بطنه عن فخذه. لا يظم - [01:39:08](#)

بطنه الى فخذه ولا يضم عضديه الى الى صدره هذا اذا كان يصلي اماما او منفردا صلى الجماعة له ان يجافي ما يتأتى له يزعج

من يمينه ومن يساره - [01:39:28](#)

لكن لا يضم وانما يجافي المجافاة اللائقة بالمأموم من غير اذية لمن يصلي عن جنبيه وتفرقة ركبتيه لا يضم الركبتين وانما يفرق

بينهما ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادنى الكمال - [01:39:48](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فسبحوا الله وادعوا واكثروا فيه من الدعاء فقم ان يستجاب

لكم قال ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا هذي الحركة هي بارتفاع من السجود - [01:40:07](#)

الى الجلوس يقول الله اكبر تكبيرة الانتقال حال ارتفاعه مفترشا اي ينصب رجله اليمنى جاعلنا اطراف اصابعه الى القبلة ويفترش

رجله اليسرى اي يجلس عليها ويقول ربي اغفر لي ادنى الكمال ثلاث - [01:40:26](#)

ادنى الكمال ثلاثا والواجب واحدة ولو قال ربي اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني هذا من الكمال لو قال ربي اغفر لي

ولوادي للمسلمين هذا من الكمال لان هذا الموضع موضع دعاء - [01:40:47](#)

قال ويسجد الثانية كذلك كمسجدة للاولى ثم ينهض اي للركعة الثانية مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه يعني يرفع يديه قبل ركبتيه.

ثم يضع ركبتيه يضع يديه على ركبتيه. ان تيسر - [01:41:04](#)

بان يكون شابا او يكون صحيحا فان كان كبيرا او مريضا فهذا قولهم فان شق فبالارض فيأتي بمثلها. يضع يديه على الارض لتعين

جذعه على الوقوف يأتي بمثلها وكان النبي عليه الصلاة والسلام يضع يديه على الارض - [01:41:22](#)

لما كبر كذلك لما مرض عليه الصلاة والسلام ويأتي بمثلها مثل الركعة الاولى الثانية والثالثة والرابعة على مثل الاولى الا في اربعة

اشياء النية لا يعيدها لانها كانت قبل الصلاة - [01:41:43](#)

والتحريمه لانها تكون في بدء الصلاة. تكبيرة الاحرام والاستفتاح لا يعيده ثانية الامر الرابع التعوذ لا يعيده طيب ما الذي يعيده

البسمة وقراءة الفاتحة يقول والتعوذ ان كان قد تعوذ ان لم يتعوذ في الركعة الاولى - [01:42:02](#)

يعيدها في الثانية ثم يجلس مفترشا اي في التشهد الاول يجلس مفترشا كما في الجلوس بين آآ السجدين وسن وضع يده على وضع

يديه على فخذه وقبض الخنصر والبنصر من يمينه - [01:42:22](#)

يقبض الخنصر وهو الصغير والبصر الذي يليه ويحلق بين الوسطى والابهام يشير بالسبابة وشارته بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر

الله مطلقا وبسط اليد اليسرى. اما يبسطها على فخذه او يقبض بها على ركبتيه - [01:42:44](#)

وفي الاشارة بالسبابة اختلف العلماء واحسن ما ورد فيها حديث عبد الله ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة

في جلوسه في دعائه يدعو بها ولو حركها - [01:43:06](#)

هذا وجه من الافضل ان يشير بها ثم يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله - [01:43:23](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا ما يسمى بالتشهد الاول لاحظوا فيه الثناء على الله جل وعلا وهذا في التحيات لله والصلوات

والطيبات وفيه الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. السلام عليك ايها النبي - [01:43:42](#)

وفيه السلام على المؤمنين انسا وجن وعلى عباد الله الصالحين يعني انسا وجنا وفيه التوحيد وفيه الشهادة لله بالرسالة هذا التشهد الاول وهو من واجبات الصلاة كما سيأتي قال ثم ينهض في مغرب ورباعية المغرب ثلاثية ورباعية - [01:44:00](#)

وهي العصر والظهر والعشاء مكبرا اي تكبيرة الانتقال من الجلوس الى الركعة الثالثة يصلي الباقي كذلك سرا مقتصرًا على الفاتحة لان الفاتحة ركن في كل ركعة لو زاد على الفاتحة - [01:44:20](#)

احيانا فهذه سنة لانها جاءت في حديث ابي اه قتادة رضي الله عنه والاكثر الا يزيد جاء عن الصديق رضي الله عنه انه في صلاة المغرب يزيد ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا - [01:44:39](#)

وهب لنا من من لدنك رحمة انك انت الوهاب المغرب ثم يجيء يجلس متوركا التورك ان ينصب رجلا ويخرج اليسرى تحت الرجل اليمنى يجعل مقعدته اي اليته على الارض وفيها ثلاث سنن - [01:44:56](#)

اما ان ينصب الرجل اليمنى او يخرج اليمنى واليسرى من جهة واحدة والثالثة ان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه اليمنى ثم يأتي بالتشهد الاول ويقول بعده اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد - [01:45:19](#)

كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد تسمى هذه بالصلاة الايش الابراهيمية وهي افضل صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيها عدة روايات ينقل ابن القيم عن شيخه شيخ الاسلام ان السنة - [01:45:42](#)

ان ينوع فيها كما ينوع في دعاء الاستفتاح يأتي في كل صلاة بما ورد ليصيب السنة في مجموعها وسن ان يتعوذ فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر - [01:45:59](#)

وفتت المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال لانه جاء فيها حديث ابي هريرة في الصحيحين حديث من رواية ابي صالح عن طاوس ابن كيسان عن ابي هريرة من رواية الطاووس ابن كيسان عن ابي صالح عن ابي هريرة - [01:46:15](#)

قال تعودوا دبر كل صلاة من اربع والتعود هذا سنة مؤكدة وكان الطاووس بن كيسان يسأل ابنه اتعودت دبر الصلاة من هذه الاربعة واذا قال نسيت يا ابتي قال قم فاعد صلاتك - [01:46:31](#)

هل هذا يدل على انها واجبة عنده؟ محتمل والظاهر ان هذا من تأديب السلف اولادهم على الا يتركوا الكمالات لا سيما من السنن المتأكدات لا سيما وهذه الدعوات الاربعة الارب - [01:46:49](#)

جامعة بين خيرى الدنيا والاخرة اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم ويدعو بالدعاء الوارد فان الصديق رضي الله عنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام قال بابي انت وامي ما اقول - [01:47:04](#)

في دعائي قبل سلامي قال قل يا ابا بكر اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت اغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم - [01:47:20](#)

ويدعو بما شاء لكن في المذهب يقولون وتبطل صلاته بدعاء بامر الدنيا وقال اللهم زوجني المزيونة اللهم ارزقني وظيفة اللهم ارزقني دارا دعا بها في صلاة الفريضة بطلت عندهم هذا قولهم في المذهب اي بما هو مختص بالدنيا - [01:47:31](#)

والصحيح انها لا تبطل لانه ادى العبادة وبقي الدعاء ويدعو بخيري الدنيا والاخرة ويكره ان يمحض دعاءه في شيء زائل فاني وهي الدنيا. ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتبا معروفا وجوبا - [01:47:52](#)

السلام عليكم. لو قال سلام عليكم اثم ما اتى بالسلام معروفا. الواجب السلام عليكم لانه هو التسليم الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لو قال السلام ورحمة الله عليكم اثم. ما قالها مرتبا - [01:48:12](#)

وامرأة مثل الرجل او كرجل الصلاة لكن المرأة تجمع نفسها تضم نفسها في ركبتها وفي يديها على صدرها تجمع نفسها لانها مأمورة بالستر وتجلس متربعة او مسدلة رجليها عن يمينها وهو افضل - [01:48:32](#)

لان في هذا كله تشوه من الشريعة لسترها وعدم اظهارها مفاتها حتى في الصلاة ما الذي يكره في الصلاة قالوا وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة الالتفات عرفناه يلتفت سواء بعينه - [01:48:58](#)

او برأسه وكلا الالتفاتين ايش؟ اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم عرفنا الالتفات نحو التفات مثل ماذا ها نحو الالتفات ان يحرك عينه ما التفت ونحو الالتفات ان يشرد بذهنه - [01:49:17](#)

الهواجيس وحرم رفع بصره الى السماء يقول عليه الصلاة والسلام الا يخشى الذي يرفع رأسه الى السماء ان يصير الله رأسه رأس حمار الى حاجة ما الحاجة ان يرى امامه ساجد ولا - [01:49:39](#)

راكع كما في قراءتي لو قرأ آية سجدة فهنا التفات للامام لايش في حاجة كره اقعا الاقعاء نوعان نوع محرم وهو ان يجعل يديه على الارض ويجلس على يجعل اليديه على عقبه - [01:49:58](#)

نهانا صلى الله عليه وسلم عن اقعاء كاقعاء الكلب ونهانا عن افتراش ذراعيه ساجدا ان يضع ياء آ ذراعه كامل على الارض حال السجود لان هذا يشبه فعل الكلب هذي الكراهة فيها كراهة تحريم على الصحيح - [01:50:21](#)

وكره عبث يعبث شخصيته بعض الناس بالصلاة بس يشخص يا ما رفع العقال يا ما نزله يا من رفع العمامة يا من نزلها خصوصا البززان هذا عبث في الصلاة كره تخصر ان يضع يديه على خاصرتيه. والصحيح ان هذا محرم - [01:50:40](#)

وكثرة العبث ايضا محرمة اليسير هو المكروه وكره فرطقة اصابعه وهو يصلي يقطع اصابعه وهذا قد يصل الى التحريم لماذا؟ لانه لانه اكثر الحركات عند الحنفية ثلاث حركات فاكثر تبطل بها الصلاة - [01:51:03](#)

والصحيح انها لا تعد بالعدد لا تعد الحركات بالعدد وانما بالعرف وتشبيك واصابعه الصلاة هذا مكروه والصحيح انه تحريم كما في صلاة الجمعة في خطبة الجمعة اذا شبك اصابعه فقد لغى. ومن لغى فلا جمعة له - [01:51:23](#)

وكونه حائقا اي حابسا ومن الحنى الحنق ان يحبس الريح الا اذا كان موسوسا فلا عبرة به عانقا ونحوه وثائقا لطعام ونحوه اي مشتهيا طعام فانه ينهى عن ان يصلي وهو مشتهى الطعام - [01:51:42](#)

قال عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء ابدأ بالعشاء الا ينشغل خاطره وقلبه بالطعام وثائقا لطعام ونحوه مثل ماذا؟ ينتظر احد عليه قلبه منشغل عن صلاته ينتظر ضيفا قلبه منشغل اذا يصلي وهو متخال عن هذه الشواغل - [01:52:06](#)

التي تصرفه عن صلاته ثم بعد ذلك قد لا يعقل ما صلى واذا نابه شيء في شيء في صلاته لان الامام اخطأ او قام وواجهه الجلوس سبح رجل وصفت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى - [01:52:30](#)

الرجل يسبح والمرأة تصفق ببطن الكف على الظاهر هكذا ما هو بهكذا تصفيق ايش العرس انما حنا في في صلاة يصفق ببطن الكف اليمنى على ظاهر الكف اليسرى دل على ان تصفيق المرأة ليس بصوت - [01:52:51](#)

مرتفع ايهما ارفع؟ الكف بالكف ولا الكف في ظاهر الكف بالكف ارفع ويزيل بصاقا ونحوه بثوبه يزيل البصاق والنخامة بثوبه بمنديله الصلاة يزيله. هذا اذا نابه في الصلاة ويباح في غير مسجد - [01:53:14](#)

كان يصلي في البر قفل عن يساره او يبصق عن يساره ويكره امامه وعن يمينه ان هذا يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا بصق احدكم في صلاته فليبصق عن يساره - [01:53:38](#)

ولا يبصق القاء وجهه ولا عن يمينه او تحت قدم طيب اذا كان في مسجد لا عن يساره ولا عن يمينه ولا تحت قدمه لقد رأى عليه الصلاة والسلام مرة في جدار المسجد نخامة - [01:53:55](#)

فحكها قال ان من فعل ذلك فهو اثم اذا يبصق عن يساره ويتنخم عن يساره اذا كان في غير مسجد اين في الفلات او يصلي في طريق نقف على اركان الصلاة - [01:54:12](#)

والله ولي التوفيق دعاء الاستفتاح نعم افضل صيغ دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياك كما نقنت الثواني من الدنس هذا افضل الصيغ - [01:54:30](#)

ها الاستفتاح نعم الا في التراويح يكتفى باولها وفي صلاة الليل اه اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل. الحديث الى اخره نعم المعاق يجوز ان يؤذن الوقوف في الاذان سنة ليس بواجب - [01:54:49](#)

والاذان على مرتفع سنة لو اذن وهو على منخفض لا مانع من ذلك لان الصحابة كانوا يأذنون في المسجد ثم بعد ذلك ارتفعوا على

سطحه وش فيه نعم حتى الامام يصح ان ان يؤم الناس وهو جالس - 01:55:15

اذا كان عاجزا ويصلون وراءه وقوفا لان الامر بالجلوس منسوخ الصحيح من اقوال العلماء الله اعلم وصلى الله وسلم - 01:55:34